

في المجلد قائم بمجلة التامة وفي التقدير بالجرى الاخير لقيام المانع
هنا بالجرى الاخر ويمكن ان يلزم على هذا القول ان يراد
بالمجلد ما قابل للتعريف **فوق** حتى يجوز من ابتدائه فالفعل
مرفوع بعد هذا لانه جواز رفع النافع مخصوص بالفاعل المجرور
بالجرى الزائد دون المجرور بالمصدر فانه المصدر فوق يرفع
احسن منه ان يقال الفرق ضعف الجارى الاول للكونه حرفا زائدا
وقوله في الثاني لكونه من حاشية يتجوز ان ما اضيف اليه المصدر
او اسمه يتجوز في تابعه الرفع والتجر ولو كان معرفة اهو وهذا هو
الذي سيخرج به المصدر في باب المصدر بغير ما يتبعه فاجر
ومن انتهى في الاتباع المجلد فاحسن فانظر في باب المصدر ما
قوله فان كان المعطوف اليه على الجرمين وكذا اذا
كان المعطوف كثر والمعطوف بيل او كثر لا ياتي بعد النفي والني
لانها في الحكم لما بعدهما نعم ان قصد بيل نقل النفي لمسا
بعدهما كاحضرة المرد وعبد العار كجاء الجرمين **فوق**
جرى الفاعل من بخلاف الباء واللام الزائد **فوق** كونه عمدة لا
يجوز حذفه عند التام هنا كونه عمدة وكونه لا يجوز حذفه حكمي
واحد او عد هما في باب الثاني في الفاعل حكيم وهو ظاهر
ولعل وجه ما هنا ان العدمية لا يرفع لعدم جواز حذفها
فتأمل **فوق** لا يجوز حذفه اي بدون رافعه اما معه فيجوز
لدليل كما في التسهيل ويستثنى من عدم جواز حذفه خمسة
الاعراب بنا الفعل للمجهول نحو ضرب عمر والمصدر نحو ضرب
زيد او طعام في نعم بنا على ما ذكره ومن عدم تحل المجرور
وذهب السيوطي الى انه في مثل ذلك لا يحل لان الجاء اذا اول

مستحق

مستحق تحل ومنه ما زيد من معنى اضرب وطعام في معنى ان يطعم
وهذا انما يدل على مستحق والفعل المعكود بالرفع في تحريمه لا يصدق
وكونه الفاعل فيه محذور فالعلة فيه انما ثبت لا يمنع كونه محذورا
بل يقرره فلا معنى لامتناع البعض لذلك فالنهي بغير اسم
وايضا في محذور فاعل الثاني والامتناع العزم نحو ما قام الازد
الاصل ما قام احد الازد وفي امتناعه من نظر اما النفي في حال
ان الفاعل غير المستتر حين حذفه بالامتناع ولم يستل منه
محذوف في نفسه ففعله لفظا كان المحذوف في فاعله من رايه كتحل
المصدر في باب التنازع من الدعا منى ما نصه على مذبح
والبحر ليس يتجوز احسن واجل بريد فاعل ان يكون الاصل احسن
به ثم حذف في البالد لانه الثانية عليها ثم نقل العزم واستمر كما
استمر الثاني في قوله تعالى اسع بهم وابصر اهو وهو نفس فاعلنا
اولا ففعله الجاء واما الامتناع العزم فلان الفاعل اصطلاحا هو
ما بعد الا وهو محذور وكونه الاصل ما قام احد الازد هو
بالنظر الى المعنى ونظر النجاة الى الانفاظ قال ليس وبغير ساد
وهو ما قام وقوله لا يندل فيمن الجدى لان التنازع لا الاخر
في احدها فيفسد المعنى لا يقتضيه نقل الفعل عنه وانما هو معنى
من غير ومشتبه له انه وقد يقال يعز في احدهما مع الاثنان
بالاخرية فلا يرد ما قاله فتأمل **فوق** لان الفعل وقاعله
معتقناه انه لا يجوز حذف الفاعل مع انه يجوز حذفه في الاول
ان يعمل بان مدلول العقل غير قائم مدلوله الفاعل فلم يرد
لزم منه قيام الوبى بنفسه هذا ينقل كقوله هذا العقل لا
من المعصية **فوق** عشا بخوف قوله فان كان الى اي من حيث